

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت إن كان مع الحربي رقيق فقال هم أولادي وأمهات أولادي أ يؤخذ عشرهم قال لا ولكن يكف عنه إذا قال ذلك .

قلت أرأيت الرجل النصراني يمر ببضاعة فيقول هذه بضاعة لرجل مسلم أو لنصراني ويحلف على ذلك أ يقبل منه ويكف عنه قال نعم .

قلت أرأيت العبد يمر بمال مولاة يتجر فيه أ يؤخذ منه الصدقة قال لا قلت فإن كان مولاة حاضرا أخذت منه قال نعم قلت فإن كان العبد نصرانيا ومولاة مسلم أو كان العبد مسلما ومولاة